المحرمات من النساء

قدمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المعقود عليها غير محرمة على من يريد الزواج بها بأى سبب من أسباب التحريم .

وهذا تفصيل المحرمات من النساء مؤبدا والمحرمات منهن مؤقتا :

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤبدة دائمة، على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له فى وقت من الأوقات . وهن النساء اللاتى تربطه بهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع . ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منهن حرمة مؤقتة، على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له ما دامت على حال خاصة قائمة بها ، فان تغيرت الحال و زال سبب التحريم الوقتى صارت حلالا له أن يتزوجها ، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدة . ومطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره، ومن يكون فى عصمته محرم لها، ومن يكون فى عصمته أربع سواها ، ومن لا تدين بدين سماوى، والأمة اذا كانت فى عصمته حرة .

ومن عدا ذلك من النساء يحل للمسلم أن يتزوج منهن ؛ لأن الله سبحانه بعد أن بين المحرمات قال عن شأنه : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ .

الحكمة فى تحريم من حرم من النساء — أما تحريم من حرم من النساء مؤبدا بسبب القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، فحكمته عدة أمور :

(الأول) أن كل إنسان فى هذه الحياة محتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه و إلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتبادل معهم الحاجات و يتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم . وفى صلة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع ما يكفل إيجاد هذا الارتباط و يحقق تعاون المرتبطين بها . لهذا جعل الله الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط

الزوج بمن تكون أجنبية عنه، لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاهرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب، وكم أسر متباعدة صارت بالتزاوج أسرة واحدة .

(الثانى) أن الإنسان كما أنه فى حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه هو فى حاجة إلى الاحتفاظ بصلات من تربطه بهم رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع، وفى إباحة الزواج بمن تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطيعة؛ لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدى إلى الخلف والخصومة فتتحول القرابة إلى عداوة، ويفقد المرء آثار الارتباط بمن تربطه بهم تلك الصلات .

(الثالث) أن للقرابة حقوقا وللزوجية حقوقا وقد تتنافى هذه الحقوق وتتعارض فتكون من تجب لها الطاعة واجبا عليها الطاعة ومن له الرياسة مرءوسا . ولهذا التنافى حرم على السيد أن يتزوج أمته، وعلى السيدة أن تتزوج عبدها .

(الرابع) ماقرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينتج النسل الضعيف، وأن مصلحة الطفل فى أن يتولد من أبوين من أسرتين لأن هذا يهيئ له ماقد يكون فيه نماؤه وقوته وسلامته من الأمراض .

وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقتية فكل سبب من أسباب هذا التحريم الوقتى يشعر بحكمته وهى ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره ، والخروج عن حدود دينه، وقطعه الرحم بين القريبات، واتخاذه زوجة لا تألف به غالبا وليس من شأنها أن تتبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة . وغير ذلك مما سيتبين فى تفصيل المحرمات .

المحـرّمات مـؤبدا

١ — بسبب النسب (القـــرابة)

بين الله سـبحانه المحرّمات بسبب القـرابة بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع من قريباته ، وهن :

(١) أصوله ، أى أمه ، وأم أمه ، وأم أبيه وإن علَت لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع — حرمت عليكم أمهاتكم — أى أصولكم من النساء .

(٢) وفروعه ، أى بنته ، وبنت بنته ، وبنت ابنـه ؛ وان سفلت لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع — وبناتكم — أى وفروعكم من النساء .

(٣) وفروع أبويه ، أى أخواته ، وبنات إخوته ، وأخواته ، وإن نزلن لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم — وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت — .

(٤) وفروع جدّيه إذا انفصلن بدرجة واحدة ، أى عماته وخالاته ، وعمات أصله ، وخالاته . أما فـروع جدّيه اللاتى انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرّمات ، وهن بنـات الأعمام والعمات ، وبنـات الأخوال والخالات وبناتهن — وعماتكم وخالاتكم — .

٢ — بسبب المصاهرة

بين الله سـبحانه المحرّمات بسبب المصـاهرة بقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . وقوله عز شأنه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع، وهن :

(١) أصول زوجته، أى أمها، وأم أمها، وأم أبيها وإن علت — وأمهات نسائكم — .

(٢) وفروع زوجته التى دخل بها، أى بنتها، وبنت بنتها، وبنت ابنها وان سفلت — وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن — .

(٣) وزوجة أصله، أى زوجة أبيه وجده وإن علا — ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء — .

(٤) وزوجة فرعه، أى زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته وان نزل — وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم — .

فالدخول بالزوجة شرط لتحريم فرعها فقط . أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول؛ ولذا قال الفقهاء : العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

وعلى هذا لو عقد زواجه بامرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا تحرم عليه بنتها ولا أى أنثى من فروعها . ولكن تحرم عليه أمها وكل أنثى من أصولها، ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هى على أصوله وفروعه . ولو تزوج الابن وقبل أن يدخل بزوجته مات عنها أو طلقها تحرم زوجته على أبيه .

قال أبوحنيفة : ومن زنى بامرأة أو لمسها أو قبلها أو نظر اليها بشهوة ترتب على فعله حرمة المصاهرة؛ فيحرم على الزانى أصول من زنى بها وفروعها؛ وتحرم هى على أصوله وفروعه . ففى مذهبه : الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ومثله مقدماته ودواعيه؛

حتى لو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة . وفى هذا أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنا ودواعيه مع أصول الزوجة أو فروعها .

وأما فى مذهب الشافعى فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه لأن حرمة المصاهرة رابطة تجعل الأجانب محارم كالأقارب . وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلا على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبنى على المحظور .

٣ — بسبب الرضاع

بينت المحرمات بسبب الرضاع فى القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . وفى السُّنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وألحق الفقهاء المصاهرة بالنسب فقالوا : كل من تحرم بالنسب أو المصاهرة تحرم بالرضاع .

فاذا أرضعت امرأة طفلا وهو فى سن الرضاع أى فى الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلا أو كثيرا فى مرة أو فى عدة مرات صارت هذه التى أرضعته أمًّا له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب ، وصارت أخواتها خالات له من الرضاعة ، وزوجها الذى در اللبن من ثديها بسببه أبًا له من الرضاعة ، وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة ، وأولادها وأولاده أخواته واخوته من الرضاعة ، سواء أرضعتهم معه أو قبله أو بعده ، وسواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره ، وسواء كانوا أولاده منها أو من غيرها ، فقد يكون الأخ رضاعا شقيقا أو لأم أو لأب .

فكما يحرم على المسلم بالنسب : أصوله ، وفروعه ، وفروع أبويه وان نزلن ، وفروع جدّيه إذا انفصلن بدرجة واحدة ، يحرم عليه بالرضاع :

(١) أصوله ، أى أمه رضاعا ، وأمها وإن علت ، وأم أبيه رضاعا ، وأمها وإن علت ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

(٢) وفروعه، أى بنتـه رضاعا ، و بنتها وان نزلت ، و بنت ابنه رضاعا ، و بنتها وان نزلت .

(٣) وفروع أبويه، أى أخواته رضاعا، و بناتهن و إن نزلن، و بنات إخوته رضاعا، و بناتهن وان نزلن — وأخواتكم من الرضاعة — .

(٤) وفروع جدّيه اللاتى انفصلن بدرجة واحدة، أى عماته وخالاته رضاعا. أما بنات عماته وأعمامه رضاعا، و بنات أخواله وخالاته رضاعا، فتحل له كما تحل له نسـبا .

وكما يحرم على المسلم بالمصاهرة أصول زوجته مطلقا، وفروع زوجته المدخول بها، و زوجات أصوله، و زوجات فروعه، يحرم عليه من الرضاع :

(١) الأم الرضاعية لزوجته وأمها وان علت .

(٢) البنت الرضاعية لزوجته و بنتها و إن نزلت، و بنت ابنها الرضاعى و بنتها وإن نزلت بشرط أن تكون زوجته مدخولا بها .

(٣) و زوجات أبيه الرضاعى وأبى أبيه وان علا .

(٤) وزوجات ابنه الرضاعى وابن ابنه وان نزل .

فالمحرمات من النساء بالرضاع ثمانية أنواع : وهنّ الأربع المحرمات بالنسب، والأربع المحرمات بالمصاهرة .

والدليل على تحريمهن قوله تعالى فى بيان المحرمات ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ . وهذه الآية الكريمة صريحة فى تحريم خصوص الأمهات رضاعا والأخوات رضاعا ولكنها تشير الى تحريم الباقيات؛ لأنها أطلقت على التى أرضعت أنها أم وعلى أولادها أنهم أخوة وأخوات . فدل هـذا الاطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله لأنه بتغذيه من لبنها صار بعضها و بعض زوجها ، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات . وهذا

الذى أشارت اليه الآية صرح به الحديث «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب» . و إذ كانت التى أرضعت كالتى ولدت كل منهما أم، فأم الزوجة رضاعا كأمها نسبا، و بنتها رضاعا كبنتها نسبا . و إذ كان زوج المرضعة أبا للرضيع والرضيع فرع له فزوجة الأب الرضاعى كزوجة الأب النسبي و زوجة الابن الرضاعى كزوجة الابن النسبي . ولهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة كما حرم من الرضاع ما يحرم بالنسب .

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثناة من هذا النص «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولكن عند التأمل فيها وتحقيق معنى النص يتبين أنه لا استثناء.

من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسبا لأنه ان كان أخاه الشقيق أو أخاه لأمه فهى أمه ، و إن كان أخاه لأبيه فهى زوجة أبيه . ولا تحرم عليه أم أخيه رضاعا لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحريم. وكذلك يحرم على المسلم أخت ابنه نسبا ؛ لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها . ولا تحرم عليه أخت ابنه رضاعا لأنها أجنبية منه . كما لا تحرم عليه أخت أخيه رضاعا وجدّة ابنه رضاعا .

والضابط العام لهذه الصورة أنها جزئيات فى حال القرابة النسبية يتحقق فيها سبب من أسباب التحريم بأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الأبوين أو الجدين ... وفى حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحريم؛ لأن معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية أو فرعية أو فرعية أبوين أو فرعية جدّين ... فانها تحرم كما فى حال وجودها من النسب، وعند تحليل هذه الصور يتبين أن ليس فيها سبب تحريم .

المحـرّمات مـؤقتـا

١ ـــ زوجة الغـــير ومعتـــدّته

يحرم على المسلم أن يتزوّج بامرأة هى زوجة غيره أو معتدته . فاذا كانت المرأة زوجيتها بغيره قائمة حقيقة بأن لم تقع بينهما فرقة بأى سبب ، أو قائمة حكما بأن كانت فى العدّة بعد الفرقة فانه يحرم عليـه التزوّج بها . لكن اذا انقطعت هذه الزوجية بتاتا بأن طلقت الزوجة أو مات عنهـا زوجها وانقضت عدّتها فان هـذا التحريم يزول لزوال سببه .

والدليل على هذا التحريم قوله تعالى فى بيان المحرّمات : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . والمراد هنا بالمحصنات المتزوّجات فهن من المحرّمات . وقوله تعالى فى شأن المعتدة من وفاة : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ . أى ولا تبرموا عقـد الزواج حتى تنقضى العدّة . وقوله سبحانه فى شأن المطلقات : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أى ينتظرن ولا يتزوجن . والحكمة فى هذا منع الانسان من الاعتداء على غيره بالتزوّج من زوجته أو معتدّته ، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ؛ ولهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغـير بزواج صحيح ، أو مدخولا بها بعـد زواج فاسد ، أو بناء على شبهة ، لأنها فى الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو ممن دخل بها .

وأما لو كانت المرأة حاملا من الزنى فانها لم يقم بها سبب هذا التحريم ؛ لأنها لا هى زوجة للغـير ولا معتدّته ، فيحل التزوّج بها لمن زنى بها ولغيره غير أنه إذا تزوّجها من زنى بهـا لا يحرم عليه قربانها فى الحـال . وأما إذا تزوّجها غير الزانى بهـا فانه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماؤه زرع غيره » .

٢ — الجمع بين محرّمين

يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محرّمين ، أى تحرم إحداهما على الأخرى بأى سبب من أسباب التحريم، لو فرضت إحداهما رجلا .

فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمها أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فانكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفى .

فالمرأتان المحرّمان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معا فى عصمته ولا حكما بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى فى عدّته لأنها ما دامت فى عدّته فهى زوجته حكما، ولا فرق بين أن يكونا محرّمين بسبب النسب أو بسبب الرضاع، فالأختان رضاعا كالأختين نسبا لا يحل الجمع بينهما، لأن الشارع لا يبيح ما يقطع الصلة و يفكك الروابط و يجعل ذوات القربى ضرائر .

ولا بد أن تكون الحرمة بينهما ثابتة من الجانبين على معنى أن أية واحدة منهما لو فرضت رجلا حرمت عليه الأخرى، فلو كانت الحرمة من جانب واحد جاز الجمع بينهما ، فيجوز الجمع بين امرأة و بنت زوج كان لها من قبل، لأنه لو فرضت البنت رجلا ما جاز له أن يتزوج بامرأة أبيه ولكن لو فرضت المرأة رجلا جاز له التزوج بالبنت، لأنه لا صلة بينهما بقرابة أو رضاع، فالحرمة من جانب واحد . ولهذا جاز الجمع[1] .

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحرمين وتزوج الأختين مثلا فاما أن يتزوجهما بعقد واحد أو بعقدين، فان تزوجهما بعقد واحد وليس بواحدة منهما مانع فسد عقده عليهما، وتجرى على هذا العقد أحكام الزواج الفاسد فيجب الافتراق على المتعاقدين

(١) وقال زفر : متى ثبت حرمة احداهما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما .

وإلا فرق بينهما القضاء، وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهما ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر، وإن حصل بعد الدخول فللمدخول بها مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى . ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد . أما إذا كان بأحداهما مانع شرعي بأن كانت زوجة غيره أو معتدته مثلا، والأخرى ليس بها مانع، فان العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح، وبالنسبة للأخرى فاسد تجرى عليه أحكامه .

وإن تزوجهما بعقدين متعاقبين واستوفى كل واحد من العقدين أركانه وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح واللاحق فاسد، وإن استوفى أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق .

وإن لم يعلم أسبقهما أو علم ونسى كأن يوكل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنتين يتبين أنهما أختان، ولا يعلم أسبق العقدين أو علم ونسى فالعقدان غير صحيحين لعدم المرجح وتجرى عليهما أحكام الزواج الفاسد .

٣ — الجمع بين أكثر من أربع زوجات

يحرم على المسلم أن يجمع فى عصمته أكثر من زوجات أربع . فمن فى عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة فان زواجه بهذه الخامسة فاسد لأنها محرمة عليه مادام فى عصمته أربع سواها، ولا فرق بين أن تكون الأربع فى عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منهن أو حكما بأن طلق إحداهن ولكنها مازالت فى عدته .

والدليل على إباحة التزوج بأربع وتحريم مازاد عليهن قوله تعالى فى سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وكانت له عشر نسوة فى الجاهلية أسلمن معه : « أمسك أربعا وفارق سواهن » .

والحكمة فى إباحة تعدّد الزوجات أمور :

منهـا أن الرجل قد لاتحصن نفسه واحدة فصونا له من الزنا واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوّج بأكثر من واحدة ، ولم يبـح للمرأة أكثر من زوج لئـلا تضيع الأولاد باختلاط الأنساب .

ومنهـا أن عدد النساء فى الغالب يزيد على عدد الرجال فى أكثر الأمم ، فإذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقى عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحصن نفوسهن فيكن عرضة للسقوط .

ومنهـا أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناسل يكون أكثر تحققا بتعدّد الزوجات .

ومنهـا أن الزوج قد يجد زوجته عقيما ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محروما من نعمة الأبوة ، فأباح الله له أن يتزوّج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج .

ومما يعترض إباحة التعدّد أنه يؤدّى غالبا إلى فساد الأسر ، لأن العداوة بين الضرائر لا تنقطع ولها أسوأ النتائج فى حل الروابط بين أفراد الأسرة . ولأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى ينشئون متعادين متباغضين . ولأن الرجل فى الغالب لا يستطيع العـدل بين الزوجات ولا القيـام بشؤونهن جميعـا فتكثر الخصومات والمنازعات . ولأن شعور الزوجة بأن لزوجها هذا الحق يجعلها غالبا غير مطمئنة .

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدّد أخف من مضـار حظره . فاتقى أشدّ الضررين وأباح التعدّد وقيد هـذه الاباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات ، فمن خاف أن لايعدل بين المتعدّدات فلا تباح له إلا واحدة .

وأن ما أباحه الشارع من التعدّد مع تقيد العدد بقصره على أربع واشتراط القدرة على العدل بينهن هو وسط معتدل بين ما كانت عليه الجاهليـة من إباحة التعدّد الى

غير حدّ . وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدّد مطلقا، فان لكل من هذين الطرفين أضرارا لا تخفى على من ينظر بعين النصفة ويبتغى وجه الحق .

٤ — المطلقة ثلاثا

من طلق زوجته ثلاث تطليقات فقد استنفد ما يملكه من عدد طلقاتها و بانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تحل له إلا اذا انقضت عدّتها منه ثم تزوجها زوج آخر وفارقها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدّتها، فحينئذ يحل لمطلقها الأوّل أن يتزوجها ثانيا .

والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . ثم قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾. و بينت السنة أن زواج الثانى لا يحلها للأوّل إلا بعد الدخول الحقيق .

والحكمة فى هذا أن الزوج اذا علم أنه بايقاع الطلقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى تتزوّج غيره يتروّى فى إيقاع الطلاق ولا يتسرع فى الاقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب .

وكذلك الزوجة اذا علمت أن وقوع الطلقات الثلاث عليها يحرمها على مطلقها ويضطرها الى الزواج بغيره حملها ذلك على حسن العشرة واجتناب ما يؤدى الى إيقاع طلاق عليها .

وحكمة ثانية — أن الزوجة اذا عادت الى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت أخلاق الرجال وعادت الى زوجها الأوّل بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشقاق الذى كان قد استوجب وقوع تلك الطلقات .

٥ — من لا تدين بدين سماوى

يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوى ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهى بأن تكون مشركة من الوثنيات اللاتى يعبدن الأصنام أو المجوسيات

اللاتى يعبدن النار أو الصابئات اللاتى يعبدن الكواكب . وإنما يباح للمسلم ان يتزوج مسلمة أو كتابيـة ممن تؤمن برسول وكتاب ؛ كاليهودية التى تؤمن بموسى والتوراة والمسيحية التى تؤمن بعيسى والانجيل . ولا يباح للمسلمة أن تتزوج إلا مسلما .

أما الدليل على أن المسلم لايباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » .

وأما الدليـل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكتابية فهو قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ . وقوله تعـالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

والحكمة فى هذه الأحكام أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه اليـه وتعاونهما وتبادلهما المودة والرحمة لا تتحقق غالبا إلا مع اتحاد الزوجين دينا لأن اعتقادهما يكون واحدا وكذلك مايجب عليهما وما يحرم وما يحل . ولكن لمـا كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهى كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب مايمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَـوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ .

فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية . ولا كذلك المسلم والمشركة، فانهما لا تجمعهما كلمة و بينهما غاية البون وشدة الخلف ولا تتحقق بينهما أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشركة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته ، وهى فى الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه فى دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لاتكون عرضة لمفارقتها الاسلام بتأثير زوجها وسلطانه؛ لأن الدين لا يبيح للتدين به ما يجعله عرضة للخروج منه .

٦ — الأمة على الحرة

من فى عصمته زوجة حرة يحرم عليه أن يتزوج معها زوجة غير حرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة » . والحكمة فى هذا عدم امتهان كرامة الحرة بتزوج الرقيقة عليها ، والتنويه بشرف الحرية . ولهذا التنويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما اذا لم يستطع زواج الحرة . قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . ولكن الطول على مذهب أبى حنيفة يتحقق بوجود الحرة فى عصمته فعلا لا بمطلق القدرة المالية على زواج الحرة ، فمن فى عصمته حرة فهو مستطيع طولا زواج الحرائر فلا يحل له زواج الرقيقات .